

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

١٩٩٣ / ١١٣

«قرار»

استناداً لحكم الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم  
١ / ١٩٩٢ .....  
قررت المجلس الوطني الكوردي بجلسته الاستثنائية الأولى

المنعقدة بتاريخ ١١/٢/١٩٩٣ اصدار القرار الآتي / -

١- تستمر دورة المجلس الوطني استثناء من نص المادة / ٢ من  
النظام الداخلي للجنس الوطني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ ولهيئة  
الرئاسة تنظيم الجلسات خلالها .

٢- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جواهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني الكوردي